على اقل عدد يعتاد التعبير عنه بذكر عددين بلا عطف وهو احد عشر ومعها
لو ثلث لفظ كذا مع الواو فمائة واحد وعشرون لانه اقل ما يعبر عنه بثلثة
اعداد مع الواو ولو ربع اي قوله كذا مع تثليث الواو بان يقول كذا وكذا وكذا
وكذا ان بالف على احد الذي قبله فيلزم الف ومائة واحد وعشرون لانه تعلق
على قبلي اقر بالدين يعني اذا قال له علي من المال كذا او قبلي كان اقرارا بالدين لان على
للايجاب والالزام وقبلي ينبئ عن الضمان يقال قبل فلان عن فلان اي ضمن وشيء
الكفيل قبيلا لانه ضامن المال وان وصله ودبعدي اي قال المقر لان سقوط
صدق لان المضمون عليه الحفظ والمال محله فقد ذكر المحل واراد الحال واستعمل
اللفظ مجازا فصح موصولا لا مفصولا عندي مع في بنبغي فصدق وفي قاسم
بالامانة لان الكل اقرار بكون الشيء في يدي وذا يكون امانة لانه قد يكون مضمونا
وقد يكون امانة وهذه اقلها جميع مالي وجميع ما املكه لانه يمنع ان يكون لاحد
في تلك الحال فلا يصح الاقرار واللفظ يحتمل الانشاء فيحمل عليه ويكون تنجيزا
التسليم فان وجد صحت والا فلا مقوله لمدعي الف مبتداء خبره قوله لاني اقر
يعني لو قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنه او انتقده او اجلني بها او
قضيتكه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته او احلتك به على من له الحق
بلا ضمير لا فدوقع في عبارة الهداية والوقاية في هذه الضمير ضعيف الثانية
وفي الكافي والكنز ضمير المذكر ولما لم يعد القوم الالف من المؤنث السماعي
اختير له المذكر لما كون الاربعة الاولى اقرارا فلان الضمير راجع الى الالف المذكر
وهو موصوف بالوجوب بكفالة قال اتزن او انتقد او اجل او قضيتك الالف او هي
لك علي حتى لو لم يذكر الضمير بان قال اتزن او انتقد او اجل مثلا لا يكون اقرارا
اذ لا دليل على انصرافه الى المذكور واما الخامس فلا دعوى الابراء كالقضاء
لان الابراء اسقاط وهو انما يكون في مال واجب عليه واما السادس والسابع فلا
هذا دعوى القبلك منه وذا لا يكون الا بعد وجوب المال في ذمته واما الثامن
فلان تحويل الدين من ذمة الى ذمة لا يكون بدون الوجوب وقولهم اقر بعيني اذا قال
له هل لي عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا لانه موضوع للجواب ولا يحتاج الى الاعادة

الى الرابطة لا الايماء برأسه بنعم في جواب هل لي عليك كذا لان الاشارة من
الاخرس قائمة مقام الكلام لانه عين اقر بدين موصول وقال المقر له حال الصدق
بعينه يعني اقر بدين موجل فصدق المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لانه
الدين ما لا لانه اقر بحق على نفسه وادعى لنفسه حقا فيه فيصدق في الاقرار
بلا حجة دون الدعوى كما لو اقر بعين بيده انه لفلان استأجره منه فصدقه فلم يثبت
في الملك الا الاجارة ولزم في له علي مائة ودرهم دراهم اي اذا قال له علي مائة ودرهم
لزم مائة دراهم ودرهم ولزم في مائة وثوب ثوب ويفسر المائة اي يرجع في تفسير المائة
اليه والقياس في مائة ودرهم كذلك وهو قول الشافعي رح لانه عطف مفسر على
مبهم في الفصلين والعطف لم يوضع للبيان فبقيت المائة مبهمة فيهما ولنا ان قوله
ودرهم بيان للمائة علوة لان الناس استقلوا بكرار الدرهم ولكنفوا بذكره مرة وهذا
فيما يكثر استعماله وهو عند الوجوب بكثرة اسبابه وذا في المقدرات كالكيلات
والموزونات لانها تجب دينا في الذمة سلما وقرضا وثمنا بخلاف الثياب وما لا يكال
ولا يوزن فان وجوبها لا يكثر في الذمة لان الثياب لا يثبت فيها الا في السلم والنكاح
وذا لا يكثر فبقي على الحقيقة كذا وثوبان اي اذا قال له علي مائة وثوبان لزم ثوبان
ويفسر المائة وفي الجمع اي اذا قال له علي مائة وثلثة اثواب كلها ثياب لانه ذكر
عددين مبهمين اعني مائة وثلثة واعقبهما تفسيرا فانصرف اليهما لانهما استويا
فلا حاجة الى التفسير لا يقال الاثواب لا تصلح مميزا للمائة لانها لما اقترنت
بالثلثة صار كالعدد واحد ولزم في علي نصف درهم ودينار وثوب ونصف هذا
العبد وهذه الجارية نصف كل منها لان الكلام كله وقع على شيء بغير عينه او
بعينه فينصرف النصف الى الكل كانه قال علي نصف هذا او نصف هذا الملك اقر
بعشرة دراهم ودانيق او فيروز كله من الفضة لان الاكفاء بالتفسير الاول شائع
عندهم قال الخليل والبنوا فكم فهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا يعني من
مر الثلثين اقر بمتر في قوصرة لزمه اي المتر والقوصرة فسره في المبسوط بقوله
غصبت مترا في قوصرة ووجهه ان القوصرة وعاء وظرف له وغصب الشيء وهو
ظرف لا يتحقق بدون الظرف فيلزمانه وكذا الطعام في السفينة والحنطة

هبة لا اقر له مالك ما ملكه

لزم ثوبان

الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)